

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى المجلس الاقتصادي بالجامعة العربية الذي عقد بالقاهرة يوم ٥ مارس سنة ١٩٦٠ على الوجه التالي :

- (١) السيد/ فخر الكيالي - وزير الدولة رئيسا
- (٢) « حسنى الصواف - وكيل وزارة الاقتصاد المركزية .
- (٣) السيد الدكتور عزت سلامة - وكيل وزارة الصناعة (الإقليم المصرى) .
- (٤) السيد / لطفى البنا - وكيل وزارة الاقتصاد المساعد (الإقليم المصرى) .
- (٥) السيد الدكتور عبد المنعم البنا - وكيل وزارة الاقتصاد المركزية المساعد (الإقليم المصرى) .
- (٦) السيد / أنيس شباط - أمين عام وزارة المواصلات (الإقليم السورى) .
- (٧) السيد / عبد الستار التوبلاني - أمين عام مساعد وزارة الاقتصاد (الإقليم السورى) .
- (٨) السيد/ اسماعيل صادق المراغى - الوزير المفوض ومدير الإدارة الاقتصادية بوزارة الخارجية .
- (٩) السيد / عبد الفتاح كريم - مدير عام مصلحة الجمارك (الإقليم المصرى) .
- (١٠) السيد / محمد أحمد الجزاوى - مدير عام مصلحة التأمين (الإقليم المصرى) .
- (١١) السيد / صابر زوبيل - مدير عام مصلحة الجمارك (الإقليم المصرى) .
- (١٢) السيد / حسين خالد حمدى - مدير عام التمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد .
- (١٣) السيد العميد عصام حلى المصرى - مدير المكتب الإقليمى لقطاعة إسرائيل

(١٤) السيد / كرم توما - رئيس دائرة العلاقات الخارجية بالمصرف المركزى السورى .

(١٥) السيد / هشام القنابى - مدير الشؤون المالية والاقتصادية بوزارة الاقتصاد (الإقليم السورى) .

(١٦) السيد/ يحيى عرودى - مدير التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد (بالإقليم السورى) .

(١٧) السيد / مظفر القبرصلى - السكرتير الثانى بوزارة الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد المهندس عطية أحمد على بالجمع بين المرتب والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عطية أحمد على العميد السابق بالجيش بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومرتب وظيفة مدير عام اللجنة العامة للنقل البحرى بخلاف ٢٥ ج شهريا بدل تمثيل وذلك عن المدة من ١٩٥٧/٧/٢١ لغاية ١٩٥٨/٦/٢١ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر